

المجلس (68) 88 شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" الدرس

(61) الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهديه الله ولا مضل له ومن يضل فلا اكمل له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:00

محمد عبد ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار من - 00:00:20

انه ان شاء الله واحد وسبعين مضبوط مضبوط؟ مضبوط كده نعم اقرأوا بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه هذه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه. ولجميع الحاضرين وال المسلمين - 00:00:40 وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في صحيحه في كتاب الحيض وحدثني عبد الله بن هاشم العبد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال - 00:01:10

حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجبت فلم اجد ماء. فقال لا تصل. فقال عمار رضي الله عنه اما تذكر يا امير المؤمنين - 00:01:30

انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء. فاما انت فلم تصلي واما انا فتمحكت في التراب وصليت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفح ثم تمسح - 00:01:50

بهما وجهك وكفيك. فقال عمر رضي الله عنه اتق الله يا عمار. فقال ان شئت لم احدث به. قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم - 00:02:10

قال عمر نوليك ما توليت. نعم. هذا الحديث في باب التيمم وعبد الله بن هاشم ابو عبد الرحمن الطوسي ثقة صاحب حديث ويحيى وابن سعيد الامام المعروف شعبة وابن اي الحكم هو ابن عتبة الكندي ثقة فقيه وذر ابنيه من هو ذر ابن عبد الله ابن ذرارة - 00:02:30

ذر ابن عبد الله ابن الزراوة من الثقات العابدين قالوا ثقة عابدة. عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة وهو ايضا الخزاعي ثقة عن ابيه هو عبد الرحمن ابن ابزة وهو سحابي رضي الله - 00:03:00

ان رجلا اتى عمر فقال اني اجبت فلم اجد ماء. فقال عمار اما اذكروا يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي - 00:03:20

اما انا فتمحكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت - 00:03:40

لم احدث به هذا الحديث رجاله ثقات اثبات وفيه دليل كبير جدا على ان قد الرجل الفاضل قد ينسى وهذا عند المحدثين ينسى الحديث وهذا امر واضح جدا ومن هنا قالوا باب من حدث ونسيوطي كتاب تذكرة المؤتسي في من - 00:04:00 ونسي. نسي انه حدس. فاذا فعل خلاف حديث فليعمل بقوله ام يعمل بالحديث؟ الامر راجع ان الشخص الذي يذكره انه وقعت الواقعة كما انت وقد نسيت انت فيكون لحكم وللحديث لا لمن قال وانكر اني لمحدث حتى لو انكر الشخص - 00:04:30

يكون ثقة فالقول قول المثبت. وهذا فيما اذا كان الامر هكذا فلا شك انه وفي الى يوم القيمة هناك ناس قد يكون فاضلا والمفضول قد يكون يحفظ شيء. فيجب على ان - 00:05:00

يرجى الى النص وان كان يرويه المفضول وينكره الفاضل. وهنا كانه اذا المسألة اما انت فلم تصل. اماانا تمحيط فالنبي صلى الله عليه وسلم كانه يبدو انه والله اعلم كان الحكم قد - 00:05:20

ثبت انه فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعیدا طيبا بدل الوضوء وهذا امر معروف في الاية وكان الحكم معروف لديهم انه اليان والوجه. او يمسح يضرب اليد الكفان في التراب ويمسك - 00:05:40

افتح بهما الوجه كان يكفي هذا الايه بدل الاذن فcas عليه عمره القياس ايضا وcas علي عمار رضي الله عنه لما ابتلي بالجنابة قال اذا كان نحن نتطهر في الوضوء بضرب الكف - 00:06:00

ضرب القفوة ومسح الوجه فكذلك التراب يطهرني اذا لبست جسمي في التراب بدرما اضرب كفي. فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع له قال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك يكفيك نعم لكن هل يجوز ان يكون جاز ان يفعل الانسان مثل ما فعل عمار - 00:06:20

كلمة يكفي ربما احد يستدل بأنه يجوز ان يكون يتمحوك ويتمرغ في المراغ والترب. والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم التيمم للوضوء ولالجنابة فعلتهم كما بطريقة واحدة وهي ان يضرب الكفين - 00:06:50

ويضرب ويسحب الكفين بعضها بعضها مع بعض. ويسحب بهما الوجه كذلك لازالة الجنابة لازالة الجنابة يعني معناه للتطهير. والتيمم يكون مطهرا ليس مبيحا للصلوة فقط. انما يريد الله نهاركم ليطهركم. فهنا آآ ومسألة اخرى اذا ان عمر رضي الله لم يكن صلى النبي صلى الله عليه - 00:07:10

فلم يعنوا لماذا لم تصل؟ لأن المسألة كانت مسألة اجتهاد والمجتهد يخطئ ويصيب. ولو كان اخطأ عمر رضي الله هذا وعمان رضي الله عنه اصاب جزئيا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره او لم يقل له - 00:07:40

لما لم تصل يكون معذورا ولابد ان يكون قد قضى بعد ما يكون قد اغتنس من الجنابة. وهذا هو قال ان شئت ثم هذا حصل بعدما ذهب النبي صلى الله عليه الى الرفيق العالى بعد مدة ا Amar يذكر عمر - 00:08:00

فقال اتق الله يا عمار يعني انت تحدث شيئا لم يحصل معنا. فقال ان شئت لم احدثك اذا هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق الشباب عن الحكم نعم وليس فيه قول عمر اتق الله يا ا Amar - 00:08:20

قال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن ابن عبد الزنابيق مثل ابي ذر او حديث ذر. قال وحدثني سلمة وهو ابن كهيل والحضرمي ثقة ام ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر نوليك ما توليت. هنا جاء ان عمر كانه - 00:08:40

اعترف له ما دمت انت تحفظ وتذكر شيء فنحن نتركك انت ظامن له وانت نوليك ما توليت. عمر رضي الله لم يتذكر الحادث ونسى لكنه ترك قال نوليك ما توليت. فدل على كل حال انه التيمم للجنابة ايضا اذا لم يجد الماء يجب على الانسان الغسل - 00:09:00

وذلك الصلاة على الوقت. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فإذا فاته الغسل وينتظر كما قال العلماء الى اخر وقت الصلاة ولعله يجد الماء. فإذا لم يجد الماء فيتيمم ويصلی وقد صلی. بعض - 00:09:30

فهم قال انه يعيد فيما بعد اذنه هذا قول ضعيف من اضعف ما يكون. لانه لا يدل عليه دليل. انما يكفي وضرب بيدي قال ابن النووي رحمه الله قال باه على كل حال هذا كله في معنى انه - 00:09:50

اوه مطهر اختلاف في انه مبيح للصلوة فقط. بعضهم قال مبيح للصلوة يصلی فإذا وجد الماء يعيد. اما عيادة فلا لكنه قد اباح وطهر طهر بمعنى ليس للصلوة فقط. فقد جاز له ان يقرأ القرآن جاز له ان يصلی - 00:10:10

جنازة جاز له ان يفعل كل ما يجوز له ان يفعل بالوضوء هذا معنى ليطهركم. ومعنى قول بعضهم انه مبيح للصلوة فقد صلاة الفريضة وليس للصلوات الاخرى حتى لا يصلی بها الجنائز. انكروا بكل صراحة هكذا. قالوا لا - 00:10:30

بعد اداء وبه اليه قال وحدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا النضر بن شوميل قال اخبرنا شعبة عن الحكم انه قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة انه قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن عبسة عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا - 00:10:50

فاتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث. وزاد فيه قال عمار رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حرقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر. اسحاق ابن منصور - [00:11:10](#)

الكوسج ثقة النظر ابن شوميل اللغوي الكبير اول منجم غريب الحديث كما قالوا النظر ابن شوميل هو البغدادي ومن الائمة التحوية المروزى ايضا قال اخبرنا شعبان الحكم وهو ابن عتبة الذي مضى بنا سميت ذرا عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن عفزة هنا - [00:11:30](#)

سمعت ذرا انا عبد الرحمن ابن ابي ذر قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بدون واسطة الذر. وهذا يحصل يكون الانسان لقى حصل على حديث من - [00:12:00](#)

في قرار وهو كانوا هم احرص ما يكون على مثل هذا اذا كان الشيخ حيا يرزق فكان يرحلون اليه لطلب الاسناد العالى. لطلب الاسناد الالى. يعني ربما يكون يلقى عليه ويقول - [00:12:20](#)

عن طريق زر منك. قال نعم حدثني. فيقول نعم يجوز له ان يقول سمعته من ابن عبد الرحمن ان رجلا اتى امر فقال اني اجنبت وساق الحديث وكأن رجلا سأله عمار كان حاضرا فقال يا مولى المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حرقك لا احدث به. يعني في ايجاز - [00:12:40](#)

حذف ساق الحديث معناه ذكر الا تذكر انتا كنت انا وانت فاجنبنا الى اخره قال اتق الله يا عمار. فقال عمار يا امير المؤمنين هذا كله اه مبني على الحديث السابق. يا امير المؤمنين ان شئت لما - [00:13:10](#)

جعل الله علي من حرقك لا احدث به ولم يذكر حدثني سلم عن ابن ذر. هنا ايضا معا ان ولی الامر في الحقيقة يجوز له ان يطيعه الانسان في بعض المصالح التي قد - [00:13:30](#)

تكون فيهم اباحا. شيء مباح جاز للانسان ايام البيع. وهذا ينسحب تنسبح عليه قضايا الجزيرة ومسائل الجزيرة. يجوز لولي الامر ان يمنع الناس من المباح. مثل ما يمنع الطبيب الا تأكل تفاحة مثلا - [00:13:50](#)

الا تأكل حامض الا تأكل كذا. لأن المصلحة قد تقتضي على هذا. وتذكرون مسائل من هذه الانواع كثيرة لو لو بعض الطلبة في هذه يجد مجموعة جيدة من من المسائل. قالوا ان عمر رضي الله عنه نفسه - [00:14:10](#)

لما كان اذا طلق الانسان في مجلس واحد ثلاثة طرق قصته معروفة فكان كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التناقض ثلاثة واحدا. هذا هو الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه - [00:14:30](#)

وقرر غير واحد من الائمة انه اذا طلق في مجلس واحد ثلاث تطبيقات فكان يحسب تطليقة واحدة اكل لها جاء عمر رضي الله عنه كثر الناس قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيها وقد قال الله تبارك وتعالى - [00:14:50](#)

لا يطلق المطلق زوجته الا كل تطليقة في طهر تفصيلا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي لعدتهم لوقت عدة ووقت العدة الطهر الاول ثم الطهر الثاني ثم الطهر الثالث - [00:15:10](#)

قال عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه ارادوا استشار السحاب قال له لو امضيناهم فامضاه عليهم. استشار الصحابة وكان اصحاب مجلس عبد الرحمن ابن عوف وكذلك عثمان وغيرهم. فوافقوا على هذا فمن - [00:15:30](#)

هنا قالوا الانسان اذا طلق طلقة واحدة اذا كان طلق طلقة واحدة جادل للانسان جاز للانسان ان يرجع فيه او يتركها حتى تنقضى ادتها وتتفاوت بطلقة واحدة فقال لو امضيناهم عليهم كانه يجعله ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنتح الزوجة من غيره - [00:16:00](#)

انا كاننا نناقش كنا ندرس هذه عند بعض مشايخنا رحمة الله عليهم قلت كيف يحل هكذا انا ذكرت قلت كيف يحرم ان كان حالا؟ فكيف يحرم عمر رضي الله عن ذاك الحال؟ قال لابني حرم حلال ولم يحل الحرام - [00:16:30](#)

لكن منع من المباح وجاز لولي الامر للمصلحة ان يمنع من المباح في اي شيء فالا هذا كان له ان يرجع في بعد تطليقة بعد تطليقات ثلاثة في مجلس واحد له ان يرجع لكنه قال - [00:16:50](#)

اذا طلق وانت اتلعبون بين بكتاب الله انا بين قال النبي صلى الله عليه وسلم فامضاه عليهم اذا طلق واحد في المجلس لا تحل له

حتى تنكح من حتى تنكح زوجا غيره. فكان مباحا منع من المباح. فمن هنا على كل حال - 00:17:10

هذا هو الذي نقول وهذا الباب باب طاعةولي الامر. انظروا عمار وهو هو في فضله ما اه من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقه انتولي امر وانت تعرف - 00:17:30

صالح اذا رأيت الله وحدس فلا احسن سبحان الله فهذا يدل على انه قد يكون هناك بعض المصالح قد تقتضي عدم التحديد لبعض الاحاديث. كما قال ابو هريرة رضي الله عنه. هذه قصة عمر نفسه - 00:17:50

ابو هريرة رضي الله من النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله دخل الجنة. فذهب يروي فقال قال عمر رضي الله عنه فقال فضرب في صدري حتى خررت على قسطني. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:10

لا يا رسول الله اذا يتكل عمر رضي الله عنه قال اذا يتتكلوا قال اذا اترکوا او لا تحدث. فلم يكن يحدث ابو هريرة رضي الله عنه الا اخر حباتي قد حدث به تائما خروجا من الامم فالحاصل ان يكون يجوز لولي الامر ان يمنع - 00:18:30

عاشيا ومن تحته يجب عليهم ان يطیعوه الا اذا كان تحلیلا لحرام او تحريمها لحرام هذا هو الذي لا طاعة للمختطفين في معصيته الخالق. نعم. هنا قال ذكر القرطبي قال كان مذهب - 00:18:50

ابو عبد الله ابن مسعود لا المسألة الحديث الثانية. اي نعم. اللهم صلي على محمد وال جاءت رواية عيدا الذي اخرج البخاري رحمة الله وغيره فذكرت تحته قال اه كان عبدالله بن مسعود ان الجنب لا يتيمم - 00:19:10

ايضا يعني ليس عمر رضي الله عنه لانه ليس داخلا في قوله هموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الا تراه قد سلم ذلك لابيه موسى وآذهب الى منع الذريعة اذا برد الماء يتيممون وكأنه كان - 00:19:30

اعتقد التخصيص العموم بالذريعة ولا بعد في القول به الا ضعفه هكذا. فنقول واما عمر بن الخطاب فكان يرى ان الاية لا تتناول الجنب رأسا فمنعه التيمم. ولذا فمنعه من التيمم. لذلك وتوقف في حديث عمار رضي الله عنه - 00:19:50

لأنه لم يتذكره حبن ذكره وقد صح عن عمر وابن مسعود انهما رجعوا الى ان الجنب يتيمم هذا الذي نريد ان نعيين هذا نقله القرطبي في المفهوم قال وقد رجع او قد صح عن ابن عن عمر وابن مسعود انهما رجعوا - 00:20:10

الى ان الجنب يتيمم وهو الصحيح لأن الاية بعمومها متناوله له ولحديث عمار المذكور. هنا عمران بن حسين رضي الله عنه حيث قال قال النبي صلى الله عليه للرجل الذي قال له اصابتني جنابة ولا ماء فقال - 00:20:30

عليك بالصعيد فانه يكفيك. وهذا نص نافع للقلاب. نعم. ونعم وهنا تذكر ذكر ان ما يكفيك وقلنا انه في من مسائل التيمم متفرع عن هذا مسائل هل التيمم صافي للحدث نقول انه رافع للحدث وليس بمبيح فقط. انظروا ماذا قال ابن آآ النووي رحمة الله - 00:20:50

النووي رحمة الله قال اما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث يابني اذا قال الشافعية رحمة الله على جميعهم انه لا يعرف العدد بل يبيح الصلاة فيستبيح به فرضية - 00:21:20

وما شاء من التوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه هي الفرض استباح الفريضة والتالفة وان والنفل استباح النفل. ولم يستبع به الفرض الاخر يعني. وله ان يصلى على جنائز بتيمم واحد - 00:21:40

وله ان يصلى الواحد فريضة وجنائز. ولا يتيمم قبل دخول وقتها. هذا مما يعني مما يتفرع عليه انه اذا كان مبيحا للصلاه فلا يتيمم قبل دخول وقت العصر مجردا اذا كان يربىد - 00:22:00

العصب ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته هنا اين اختلف العلماء اذا كان تيمم وجاء به احد التيمم يصلى فجاء به احد - 00:22:20

كب من الماء فهل يعني يستمر ويتم صلاته وصلاته صحيحة الذي يظهر والله اعلم. اذا وجد الماء يتقي الله كما جاء في الحديث فاذا وجدنا ماء فليتقمي الله وليمسه بشرته. وهنا - 00:22:40

فهو اعلم انه يخرج من الصلاة ويتوضا لكنه يقول وله ان يصلى اذا رأى الماء لفقد الماء ماء اذا رأى متيمموا لاجل فقد المال يعني لفقد الماء ماء هو في الصلاة لم تبدل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن - 00:23:00

يلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برأوية الماء. ما ندرى ما فهمت بل الا اذا كان من تلزمه العيادة على كل حال وال الصحيح في هذا الباب
ان شاء الله يتلخص انه اذا كان في الصلاة حتى في التشهد ما دام لم يخرج ولم يسلم من الصلاة - 00:23:20

وراء وجد الماء فيجب عليه والوقت باق. ويجب عليه ان يتوضأ. ثم يعيد السلام. لكن اذا كان فرغ من الصلاة ورأى الماء بعد ذلك فقد
رفعت الصلاة بحقيها ان شاء الله - 00:23:40

والذى واكب دليل قوله عز وجل فلن تجدوا ماء فتيمموا سعیدا طيبا فامسوا بوجوهكم وايديكم منه. آ قال النبي صلى الله عليه
 وسلم عن ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين -
00:24:00

فاما وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. روایة صحیہ. وفيه مسألة هل يجوز له ان يجامع ففي هذه الحالة ما دام فاقد الماء او لا
يجامع اختلف العلماء على كل حال كل واحد كل واحد يعرف حاجته في هذه - 00:24:20

المسألة والله اعلم. ويكون معذورا عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين. نعم. زيدوا بعدها وبه اليه قال قال مسلم وروى الليث ابن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير المولى ابن عباس رضي الله عنهم انه سمعه - 00:24:40

يقول اقبلت انا وعبد الرحمن ابن يسار المولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حتى دخلنا على ابی جهم ابن
الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه - 00:25:00
رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه
السلام. نعم. قال مسلم وروى الليث ابن سعد هل هذا معلق؟ روى ليس ابن - 00:25:20

نعم هذا معلق لا شك فيه ولم يصله ولم ليس هو ليس ابن سعد ليس شيخه لكن هذا موصول عند البخاري قال حدثنا يحيى ابن بکير
قال حدثني الليث عن جعفر ابن ربيعة عن - 00:25:40

الى اخره. فالحاديis موصول لكنه قد يعلق البخاري ومسلم يعلقانه بالجزم اذا كان والا وروي عن كذا يشير الامام البخاري رحمة الله
الى عطفه بايه؟ بصيغة التمريض ثم اذا جزم بصيغة الجزم روى فلان فهو صحيح عنده وابن حجر رحمة الله في كتابه - 00:26:00
قد حشد هذه المعلقات وذكر لها الموصولات. اه جعفر بن ربيعة بن ثقة عبد الرحمن ابن حرم العارج تعرفونه هو في اسناد ابی هریرة
رضي الله عنه ثقة عمیر ابن - 00:26:30

للله الھالی عمیر مولی ابن عباس عمیر ابن عبد الله الھالی مولی ابی ام الفضل قیل وقيل ابن عباس ثقة ايضا عبد الرحمن ابن يسار
هناك قال اقبلت انا وعبد الرحمن ابن يسار عمیر يقول اقبلت انا - 00:26:50

وعبد الرحمن ابن يسار مولی ميمونة وهو اذا ثقة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابو الجهم ابو الجهم من هو
السحابي لا يخفى له قصة ام بجانية ايه؟ ابو الجام يرد علي اجيبيه واعطوني - 00:27:10

هو السحابي ابو الجهم ابن الحارث ابن السمة الانصاري. قال زوج النبي حتى دخلنا على ابی جامد ابن الحارس فقال ابو الجهم اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه - 00:27:30

في بئر الجمل انا اقول قالوا انه موضع بقرب المدينة. فسلم عليه رجل فلم يرد صلى الله عليه وسلم عليه حتى على الجدار فمسح
وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. هذا الحديث زاهر انه لا يجوز التردد - 00:27:50

السلام على من يكون على غير وضوء. المسلم عليه اذا كان على غير وضوء ولا يجوز له ان يرد على المسلم الا على الاقل بالوضوء.
والا بالتييم اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل - 00:28:10

الجدار نفسه يدل على ان المسألة للاستحباب هذا من من القرائن. لماذا؟ لأن التييم لا يصح الا اذا فقد الماء وليس فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان فاقدا الماء الا انه لرد السلام فقال اني احبت في روایة اخرى اني - 00:28:30

احببت الله اذكر الله الا على طهر. فهذا ولو كان جاز ان يرد على غير آآغير وضوء لكن النبي صلى الله عليه وسلم آآاستحب ان يفعل
هذا. وهذا في ظاهره مثل قوله صلى الله عليه او يخالف قوله صلى الله - 00:28:50

وسلم او قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياته والسلام ذكر الله تبارك وتعالى ويكون على كل احياته معناه حتى ولو كان جنبا. جاز للانسان ان يذكر الله قياما وقودا وعلى جنبه - 00:29:10

وتجنب ان شاء الله ذكرها عاما الا انه هل يقرأ القرآن ولا يقرأ قد مضى بنا الكلام فان كان يقرأ كذلك المرأة الحائض هل تقرأ تذكر الله؟ فاجازوا اجازة عامة بدون الأكثر الأئمة انها - 00:29:30

الله تبارك وتعالى الا القرآن لا يمس لا تمس اذا خافت لنفسها انها تنسي اوراق بعدها فجاز لها ان تقرأ ان شاء الله الان من غير مس المصحف على ظهر غريب او يفتح لها احد - 00:29:50

عمر رضي الله عنه قال تفته بالمسواك هذا فيه من اثار مصنف ابن ابي شيبة او بالسكسين. يعني كانها لا وتفتح المسعن بالسكسين. على كل حال هذه المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم لما رد عليه فالاستحباب - 00:30:10

لا شك فيه هو الدليل والدليل عليه انه لم يكن فاقدا الماء. حتى يتوضأ ثم يرد على انه التيمم جاز لمسل هذا بل لو عمل احد باستثنان سنة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة يكون - 00:30:30

ان شاء الله هو محسن ومثابا عليه. فلقيه رجل جاء في الروايات هو ابو جheim كما صرخ الشافعي فلقيه رجل فسلم عليه. هكذا في رواية الشافعي روى البغوي في شرح السنة باسناده - 00:30:50

للشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الهويرس عن العارج عن ابي جهيب ابن الصمة هكذا ابو جهم ابن الصمة اخوه ابو جheim هذا الذي يظهر لكن الرواية الاسناد ضعيف جدا لأن فيه ابراهيم ابن محمد وهو شيخ - 00:31:10

شافي رحمه الله ابن ابي يحيى متزوج عند الائمة رحمة الله عليهم. قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى الجدار فحتى هو اي حتى الجدار بعضا كانت معه ثم وضع يده على - 00:31:30

وجهه وذراعيه ثم رد علي وقال هذا حديث حسن هكذا قال الذي يعني البغوي لكنه في الحقيقة فيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى. وعلى كل حال يعني المسألة انه - 00:31:50

هناك مسائل ذكرها قالوا نعم اذا فات الوقت او خيف او خاف فوات الوقت جاز له ان يتيمم ولو كان الوضع متيسر. اه الطحاوي في شرع معاني الاثار فاستدل بهذا الحديث - 00:32:10

تسائله جواز التيمم للجنائز عند خوف فواتها. وهو قول الكوفيين والليث والاذاعي لانه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحظر لاجل فوات الرد لأن الشخص يمكن يفوت آآ - 00:32:30

النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ورد كذلك اذا كانت جنازة يخاف ان تفوت الناس يأخذونها فيتيمم. هذا مما استدلوا به وهو يستدلل في محل هو قول النخعي ايضا بهذا. اذا اخذت فوات الجنائز فتيمم اصلي - 00:32:50

نعم. اه ثم فيه اذا انه يجوز للانسان اذا رأى انسان انه يقول اي يسلم عليه لو لم يكن جائزا لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هناك مسائل اخرى وفي طرح التسريب للعربي وهذا - 00:33:10

قادم نريد ان يكون طلبة العلم يقرعون فيه لانه يأتيهم قوة الاستنباط عجيبة جدا من حديث واحد حيث قد يستخرج اكثر من ثلاثة مسألة. يعني ولذلك يعني كان الحمد لله كان مقرر في الجامعة - 00:33:30

عندنا في البكالوريوس ققام ناس وهناك ارادوا ان يغيروا هذا قالوا الكتاب طويل وكذا انا وواحد من الاخوان دافعنا بهذا بشدة واخيرا وافقوا لما قلنا يا اخوان خلوا الطلبة يجدوا - 00:33:50

فيها يعني نفس الاستنباط. انظروا كلمة واحدة كيف يستنبط منه؟ ثلاثة خمسة واربعين مسائل في بعض الاحيان من حديث واحد فهذا فيه مسائل كثيرة وذكر في هذا خاصة من هذا الحديث ذكر تحت حديث عائشة - 00:34:10

يلا هنا الذي كان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين فائدة تنتظرون فيها انظروا فيها بعد الحديث الثاني وبه اليه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن التميم قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن الضحاك ابن عثمان - 00:34:30

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا مرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه نعم لم يرد عليه كأنه هذا آآ

جزء من الحديث وتمامه ما جاء به بعض الثقات - 00:34:50

ولم يرد لي حد عبره عن الجدار. وسيادة الثقة عندكم تقولون مقبول. ففيه بيان فقط انه لا يجوز له ان يرد وهو في حالة البول والبراز وقضاء الحاجة. محمد بن عبدالله بن نويرة الحمداني ثقة وابوه ايضا - 00:35:10

والضحاك ابن عثمان ابن خالد الاسدي العزامي ثقة. نعم. اه اه يجوز السلام لو لم يكن يجوز لكان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه. لكنه من فعله السنة ثبت انه لا يرد في هذه الحالة واذا خاف انه يذهب لان المقصود منه الردل المصلي - 00:35:30

فاذًا خيف انه يذهب فيتيم وهذه افضل لكنه اذا سلم بعدها قام من آآبوليوبرازي بدون التيمم ووضوء جاز له. قال هنا آآفي هذا الحديث النبووي يقول في هذا الحديث جواز - 00:36:00

بالجدار اذا كان عليه غبار. وهذا جائز عندنا وعند الجمهور. لماذا؟ لماذا اشتربت النبوة او منه قال جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار. لماذا؟ من اين اخذ؟ قال لانه - 00:36:20

الحديث الذي مضى بنا قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم فتحته ما هو كذا هناك الحديث السابق الذي ذكر فيه فتحته حكه صلى الله عليه وسلم حتى يسير فيه الغبار هذا الذي يقول لكن الائمة - 00:36:40

قال اخرين لم يتشرطوا ان يكون الغبار حتى لو لصق الغبار غبار فقد نفح النبي صلى الله عليه وسلم من يديه صلى الله عليه وسلم فلو كان مطلوب تلطيخ الكف او الوجه بالغبار لما نفح النبي - 00:37:00

صلى الله عليه وسلم. وعند الجمهور من السلف والخلف هكذا قال واحتج به من جوز التيمم بغير التراب اجاب الاخرون بأنه محمول على جدار عليه التراب وفيه دليل على جواد التوم للنواب والفضائل كسجود التلاوة والشكرا - 00:37:20

وممسل مسعن المسعن ونحوها نعم لانه اذا احتاج للصلوة وغيره ليس لمس المصحف والماء حاضر اذا كان فاقد الماء اذا التفاصيل قول الائمة هذا الذي يدل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:37:40

كما كتب وداية تأتي الرسالة الرواية مضت ولا حديث عبد الله بن عقيم مضت بنا؟ مضى بنا ولا ما مضى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر الا تستأهل الا تنتفعوا - 00:38:00

ذهب ولا عصب وفيه الا يمس القرآن الا طاهر. فكلمة طاهر قالوا طاهر معناه طاهر من الحديث والحدث الاكبر. لا يمس القرآن. وهو الذي قرر عليه اكثرون من الائمة رحمة الله عليهم. اما مس المصحف فقد - 00:38:20

يا توضأ له هو واجدنا الماء فخالفه غير واحد الائمة. كما جاز التيمم لغيره وجاز ان يتيمم الفريضة ويمس المصحف ويقرأ المصحف ويفقه وهو ولو كان جنبا لا بأس عليه. نعم - 00:38:40

وهذا مذهب الكاف الا وجها شادا منذ بعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف يتيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار بغير اذن مالكه؟ فالجواب انه محمول - 00:39:00

ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان. يعني سؤال هل لماذا حك النبي صلى الله عليه وسلم وجدار الانسان هل يجوز هذا؟ يقال في مثل هذا والله اعلم. هذه من الامور التي عرف في العرف ان الناس يستفيدون منها. ليس - 00:39:20

والله اعلم انه كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم او كان مملوكا لانسان فالنبي صلى الله عليه ادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه. مثل هذه الاشياء من الاجتماعيات - 00:39:40

هناك في العرف اذا كان العرف يجيز كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع جار لجاره لا يمنى جار جاره ان يفرز خشبة في جداره. اذا كان جدارك لا - 00:40:00

لا يتضرر. وهناك وتعرفون ان هناك بيوت قد يكون واجهتك على خلفية خلفي بيتي احد واجهته هناك وظهر بيته امام واجهتك. انت تحتاج ان تغرس فيه خشبة لتنشف فيها الشيب او تربط بها الغنم او شيء فكان هذه من المعروف انه مبذول - 00:40:20

للناس عامة لا يحتاج الى الاذن والله اعلم. فلا لا يمنع جارا جاره ان يفرز خشنته في جداره ما لي الا اراك معرضين والله لاظرين الا اغرس بها بين لارين - 00:40:50

لا يطمئن ارمين به بين اكتافكم. قالوا اذا منعتم من غرز الخشبة انا بين اكتافكم هذه الخشبة. وقيل وان كرهتم لكن انا اروي لكم هذا الحديث لارمين بها بهذه هكذا - 00:41:10

لكن يبدو والله اعلم ان هناك اجتماعيات العرف يقضي على الناس بدون اي اه مقاربة وبدون اي ولا يجوز للانسان ان يسحق على أخيه بمثل هذه الامور. فسؤال ان ان الجدار كان - 00:41:30

شاحن او مملوكا للانسان يعرفه فادل ليه؟ والله اعلم هذه الاشياء ليس فيها والله اعلم ما يحتاج الى الاستئذان والاذن لأن هذا كل واحد يستفيد من الثاني. الا ان يتضرر الجدار لا شك فيه. هناك يكون المنع. نعم - 00:41:50

ديرة وقالت ان التووي قال افي ان المسلم في هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه. قال اصحابنا ويكره ان يسلم على هكذا قال وانا اريد ان اه يعني ان نفهم - 00:42:10

وهذا يكره ان يسلم او يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط. فان سلم علي وسلم عليه كره له رد السلام. قالوا ويكره نقول هنا والله لما الكراهة هذه من الاحكام التكليفية تحتاج الى - 00:42:30

دليل تحتاج الى دليل لو كان مكروها السلام لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ان تسلم ورأيت الانسان انه يقضى حاجته. فدل على انه لا يكره ان شاء الله. هذا هو الذي يقال فيه. نعم يكره - 00:42:50

او في هذه الحالة فاذا خرج من هذه الحالة جاز له الرد بدون وضوء وبدون تبم او يتبعهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يقول مثل ما يقولنا ولا يرد السلام ولا يشم مثل عاكس اي ذا؟ نعم. لانه ذكر الله - 00:43:10

ولا يحمد الله في هذه الحالة اذا عجز ولا يقول المؤذن اذا كان احد في مرحاضه او في قضائه حاجته ورفع المؤذن النداء ولا يجوز له ان يرد لكن ماذا؟ ماذا هل مثل ما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:30

ترد به هذه الحالة. رد على السلام بعدما فرغ منه. فيجب عليه ان يرد على المؤذن تكون ولا يكون الاذان قد فرغ منه. فيجلس ويرد عليه لانه واجب عليه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما - 00:43:50

يقول المؤذن ولكن هذه الحالة كانت مانعة بمثل ما يقول المؤذن فلما فرغ من هذه الحالة مثلما النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام كذلك يجب عليه ان يرد على المؤذن. نعم. اه ايضا وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال - 00:44:10

قل والجماع وهو كراهة تنزيه لا تحريم. نعم. ولا اثم على فائدة. يعني كأنه يقول اذا كان يذكر الله لكن يعني في حال البول والبراز والجمي فهي كراهة تنزيه لا - 00:44:30

لكن هل تجدون دليلا انه فيه قراهة التحرير؟ يعني لم يوجد حال الجماع يذكر الله تعالى الذكر عامة. الذي فسر العلماء اذا اتي احدكم هم اهله فليقل وكلهم فسروا. قالوا اذا اراد ان يأتي وليس معناه هو مشتغل بهذا. حتى في الشروق قالوا لا يصح له ان يذبح - 00:44:50

اللهم اني اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان فيما رزقنا الا في قلبه اذا نسي. هكذا قالوا على كل حال وكذلك يكره السلام على قضاء الحاجة. جاء في الحديث انه اذا خرج اثنان يتغوطان فلا - 00:45:20

يتكلما فان الله يمتنع على ذلك. باي نوع من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع وكما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع في بير او رأى حيتنا واقربنا وغير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذا - 00:45:40

الموضع ليس بمكره بل هو واجب. هذا واضح جدا والادلة على انه باذلة عامة انه واجب عليه اذا خاف على أخيه الضرر فحتى يتترك الصلاة وينقضوه كما نصوا اليه ينقذوه اذا كان احدا - 00:46:00

عقدا في البئر او يخاف عليه انه يسقط في البئر وهذا الذي ذكرناه من القراءة في حال الاختيار وهو مذهب الاكثرين وحکاه ابن المنذر عن ابن عكرمة وحب الابراهيم النخعي وابن سيرين انه من قال لا بأس به والله اعلم. نعم. زيدوا - 00:46:20

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس وبه اليه قال حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حميد حدثنا قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن حميد - 00:46:40

طويلة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلب فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله - 00:47:00 لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجز. نعم. اه لا شك زهير ابن حرب وابن شداد ثقة ويحيى بن - 00:47:20

القتان حميد وهو حميد بن ابي حميد الطويل ثقة لكنه كان يدلس كما هو ذكر في الا انه قال حميد حدثنا فذهب غائله التدليس. جاء وتحويل ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علي - 00:47:40 عن حميد ابن الطويل انا بي رافع. هناك قال حدثنا ابو رافع وفي اه طريق ابي بكر بن ايش ابي شيبة فنحن نجد فيه كأنه مجلسه في مجلس اخر سمع منه قال حدثنا وفي - 00:48:00

مجلس المجلس الاول حميد الطويل بالعكس على كل حال. وهنا يحصل لنا في مجلسه او يكون الراوي ولذلك ترون في التنكيل كتاب التنكيل مفيد جدا. واكذنا عليكم ان تقرأوا اذا - 00:48:20 عبدالرحمن يحيى معلمي رحمة الله قال ان الععنفة من المدلس لا يكون منه هو. بل يكون من شيخ لان ابن تلميذه التلميذ يحتصر فالللميذ ربما قال حدثنا والشيخ قد قال حدثنا - 00:48:40

يقول عن فلان فلكنه ما دام هو متهم بالتدريس فنبحث عن التسریح. فهنا قد مجلسا واحدا سمع منه بان يحيى بن سعيد قال حدثنا عمير. وهناك اسماعيل ابن علي انا حميد كالاهما هل كان في - 00:49:00

مجلس واحد ام في مجلسين يمكن هذا ويمكن ذاك على كل حال. انه لقيه النبي صلى عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من طرق المدينة وهو جنب فانسل اي كأنه انسل بمعنى انه - 00:49:20 خفيفية انسال الذي الاية الكريمة يتسللون منكم لواذا يعني خفية حتى لا يعرفه الناس ويقول فنصلي فذهب فاغتسل تفقده النبي صلى الله عليه وسلم اين ذهب؟ فجأة فلما او قال من اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. فقال - 00:49:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجز. ان كان لا ينجس. هل النجاسة شيء والجنابة شيء. فالمؤمن لا ينجس لعل المقصود منها ان جنابة لا - 00:50:10

ainjasse يوجب الغسل عليه ولا يجوز له الصلاة وغيره الا ان اعضاءه لا تنجز فاذا كان يصافح انسانا هو جنب فمعناه انه طاير وسافه طاهرا. كذلك حتى يعني سحبوا الكلام على ان عرقه وكذلك بساقه وكذلك حتى يخرج من انه - 00:50:30 كل هذا يكون طاهرا لا يقال انه جنب فيكون نجسا. هذا المقصود منه اما الجنابة فلا بد سميت جنابة لان الانسان وبعد انه ان جنب اندم وكذا. فمبعد عن قراءة القرآن والصلاه وغيرها. فسمى جنبا - 00:51:00

قال سبحان الله انظروا ماذا قال النووي رحمة الله هذا الحديث على كل حال اخرجه من هو كمال اسماعيل ابن رافع ابو رافق ونوفيه الساigh المدني. مولى عمر ابن الخطاب ومولى ابنة عمر ابن الخطاب. ثقة - 00:51:20

عن ابي هريرة رضي الله عنه. اخرجه البخاري من طريق والى اخره. نعم. اه قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع. هذا هنا حدثنا حميده آآ الطويل حدثنا بكر - 00:51:40

وفي اسناد مسلم يروي حميدنا ابي رافع دون ذكر بقطر المزنی وكلاهما صحيح كان قد سمع منه بواسطة او بدون واسطة. في سند مسلم انظروا مدنی الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة. ما هو كده؟ في اسناد ابو مسلم حميد بن ابي رافع - 00:52:00 بدون ذكر بكر. وهناك حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع. حميد لم يروي عن ابي رافع مباشرة. بل والحديث اخرجه ابن ابي شيبة شيخ مسلم في مصنفه عن ابن علي عن حميد عن بكر عن ابي رافع. كذلك - 00:52:20

ابو داود اخرجه عن حميد ابن بكر والترمذی وابن ماجه ايضا حميد بن بكر واحمد قال حدثنا ابن ابي انا حميد انا مبكر مكررا قال حدثنا يحيى عن عمير قال حدثنا ابو بكر. فالظاهر ان هنا والله - 00:52:40

الله اعلم العلما حكموا انظروا ماذا قال النبوي اول شيء جزاه الله خير. هل تكلم في الاسناد او ما تكلم؟ اذا كان يكون معكم الكتاب تنظرون فيه. فالذى يظهر ان اسقاط بكر من الاسناد من باطلي في صحيح مسلم - [00:53:00](#)

من بعض النساخ خطأ. قال ابن حجر في النكت الظراب نقد الذراع ما هو النكت الظراب على لا النكت الذراع وليس لا تفوت الاشراف. النكت الذراع على ابن عساكر آآ تعليقات او زيادات على ابني عساكر الاشراف. على كل حال فقال في الجزء العاشر سوف ثلاثة - [00:53:20](#)

وثمانين سقط بكر بن عبد الله في السندي عند مسلم في اكتر النسخ من مسلم. وثبت في بعضها هذا يعني ثبت وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة. وكذلك هي بخط ابي الحسن المراد - [00:53:50](#)

الراوى ام الفراوى. فإذا كانه هنا الذي جاء حميد عن ابي رافع بدون ذكر هذا خطأ من بعض النساخ. لأن نسخ اخرى من صحيح مسلم فيه حميد عن بكر. وجميع التخريجات - [00:54:10](#)

ولذلك خرجت قدر ما وجدت تعرفون ان هذه تستعين البرامج هذه فخرجت كلها هذا من طريق حميد البكر. فدل على ان السقط هذا آآ ليس من مسلم ان شاء الله. لأن في بعض روایات مسلم - [00:54:30](#)

المغاربة وغيرهم ثابت بكر بين حميد وابي رافع. فيكون خطأ من بعض النساخ. نعم سبحان الله ان المؤمن لا ينجز. قال هنا وفي الرواية الاخرى ان المسلمين لا ينجذب. هذا الحديث يقوله ابن النبوي رحمة الله - [00:54:50](#)

هذا الحديث اصل عظيم بطهارة المسلمين حيا وميتا. فاما الحي فواهر بجماع المسلمين حتى فالجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها يعني فهو طاهر هكذا. قال بعض اصحابنا وهو ظاهر بجماع المسلمين - [00:55:10](#)

قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في كاسة الظاهرة بيضي الدجاج. فلانها خرج من الدجاج. ونحوه فان في وجهين بناء على - [00:55:30](#)

الفرجة هذا حكم المسلم الحي. الذي يظهر ان كل هذا ظاهر ان شاء الله. او واما الميت فيه خلاف للعلماء وللشافعي يقول ان السحي منهما انه ظاهر ولها غسل ايش معنى ظاهر ولها غسل - [00:55:50](#)

لماذا غسلتموه؟ ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين لا ينجس وذكر البخاري في سهيل ابن عباس المسلم لا ينجز حيا ولا ميتا وهذا حكم المسلمين. اما الكافر فحكمه بالطهارة والنجاسة حكم المسلمين. هذا مذهبنا ومذهب - [00:56:10](#)

الجماهير من السلف ولا شك ان قوله تعالى اما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة ليعتقدون يعني ارق الكافر المشرق لا يكون ولو كان جنبا لا يكون نجسا. ايضا ابن تيمية رحمة الله في كتابه - [00:56:30](#)

المسائل الماردينية تتصل بالطهارة وفيه مسائل عجيبة جدا يستدل قال كان المسلمين يفتحون ان بلاد المشركين فاذا وجدوا ثيابهم ولم يجدوا عليه نجاسة ظاهرة كانوا يلبسونها ويصلون فيها. هذا كانه - [00:56:50](#)

ذكرت ان لا خلاف كانه يجمعهم من الصحابة الذين كانوا يخرجون في الغزو. فمثل هذا انه ليس نجاسة لكن ايضا ان مسلم آآ لا ينجز حيا وميتا قالوا انما امر للتبعيد غسلا وفيه - [00:57:10](#)

انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغسل. ومن حمله فليتووضأ الحديث صحيح ثم نسخ هذا وكان قال النبي صلى الله عليه وسلم وكما في رواية المستدرك وغيره ان ميتكم - [00:57:30](#)

ظاهرا فيكتفي ان من غسل فيكتفي ان يتوضأ. لأن لعله يكون اصاب يده في الفرج وكذا وكذا فهذا تتوضأ. فالمؤمن يموت حيا طيبا وظاهرا. وهو في في حالة الموت ايضا. فقوله صلى الله عليه ان المسلمين لا ينجس يتفرأ منه اشياء كثيرة منها ارق. وكذلك الرطوبات - [00:57:50](#)

خالد ابي من الانف ومن الوصاق ومن كذا كله ظاهرا لم يكن ظاهرا لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بادر بدر احدكم بساقه فلا يتفل امامه فان الله تجاهه ولا يدخل ان يشاء يمينه فيكون - [00:58:20](#)

على يسار احد ولا يدخل على يسار احد يسار. وليدخل تحت قدميه او بين قدميه او يفعل هكذا فاخذ صلى الله عليه وسلم رداءه

وذلك بعضا او ضرب بعضا فكله ظاهر على كل - 00:58:40

جعل هذا الذي استدل به ان شاء الله. طيب زيدوا بعد. وبه اليه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو قال حدثنا وكيعنا عن مسعا عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو - 00:59:00

فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا. قال ان المسلم لا ينجس. نعم مثل الحديث السابق ورؤى الثقة الودكية ابو بكر بن ابي شيبة ابو قریب. ابن الظہیر الھالی العامري. ثقة فاضل. انوار - 00:59:20

اصل وواصل بن حیان الاحدب. الكوفي ثقة ثابتة اذا. عن ابي وائل شقيق ابن سلمة المحضرم نعم عن حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه هو جنب فجاء - 00:59:40

هذا عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجز فما كان لك داعية ان تذهب وتغسل وتحيل ان الحديث بالمعنى انه السابق. نعم. لكن هنا قال في هذا الحديث استحباب - 01:00:00

اه قال ونحو فاذا ثبت طهارة مسلما كان او كافرا فارقوا لعابه ودمعوا طاهرة سمنكر محدثا او جنى او جنبا او حايضا او نساء هذا كله باجماع المسلمين. كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان - 01:00:20

ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة الطهارة حتى تيقن النجاسة. فتجوز الصلاة في ثيابهم ولا اكل معهم من الماء اذا غمسوا ايديهم. ودلائل هذا كله من السنة والاجماع. وفي هذا الحديث استحباب - 01:00:40

يا اهل الفاضل. الصحابي رضي الله عنه الا كل اكرم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يلقاء في هذه الحالة. فيه احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم. فيكون على اكمال الهيئة واحسن الصفات. ذكر - 01:01:00

القطيف الجامعي مثل هذا اذا كان يريد ان يجالس الشيخ يكون على احسن الصفات. وقد استحب العلماء للطالب ان يحسن حاله في هذا مجالسة شيخه فيكون متنظفا بازالة الشعور المأمور بزاتها بازالتها اظهار وازالة الروائح الكريهة - 01:01:20

المكرهه وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء. والله اعلم. فهذا من ادب طالب العلم. ويكون من ادب للشيخ عيدا وكان مالك رحمه الله ما كان يجلس الا الى اكبر هيئة في الطهارة وكذلك يأخذ ثيابه - 01:01:50

الجميلة وكذا وفي هذا الحديث ايضا من الاداب ان العالم اذا رأى من تأبه امرا يخاف عليه فيه خلاف الثواب سأله وقال له صوابه وقال له ثوابه بين له حكمه. اذا كان الشخص يظن خطأ في - 01:02:10

المسائل فينبغي ان يصوبه هذا امر واضح ويدخل في النهي منكرات ايضا فاذا كان كما ان حذيفة كان يظن انه لا يصح لي ان اخالط النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فبين له الثواب ان المسلم لا ينجز - 01:02:30

نعم زيدوا بعده بعض الثانية. باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. وبه اليه قال حتى الحديث الذي قرأت لكم روى الحكم باسناد صحيح والبيعقي بناديis ابن عباس مرفون ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ليس - 01:02:50

عليكم في غسل ميتكم. غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس برجس. فحسبكم ان تغسلوا ايديكم.انا قلت تووضوا تغسلوا الله يهديكم نعم هو حديث صحيح نعم وهو اختلفوا في كونه موقوفا او مرفوعا - 01:03:10

هذا وان كان موقوفا له حكم المعرفة لانه ما حق ولا استقام ليقول ابن عباس رضي الله عنه شيئا مثل هذا الا ان وقف او توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. وخرج الدارقطني باسناد صحيح قول ابن عمر كنا نغسل الميت - 01:03:30

ومنا من لا يغتسل. نعم زيدوه وبه اليه قال حدثنا ابو لحظة اذا ذكرت استدلال في ان الكافرة لا ينجز رطوباته وكذا مما يدل على نجاسة اعضاء الكافر حلوا الزواج مع الكتابية الكتابية فان المسلم يخالف - 01:03:50

قد يكون حتى بساطتها وهناك قالوا انه مس جاز له ان يمس لسانها وكذا فلا يقدر على الاجتناب من عرافقها. كذلك يؤكلها ويشربها. فدل على ان الكافر ايضا لا يسأل رطوباته. نعم. وبه اليه قال حدثنا ابو محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قال حدثنا ابن ابي زائدة -

01:04:20

عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله الى كل

احيانني الحديث اخرجه البخاري اذا ابو كريب محمد الهمداني وابراهيم ابن موسى ابن - 01:04:50

زيد التميمي ابو اسحاق الرازى ثقة ابن ابي زايدة هو يحيى ابن زكريا ابن ابي زايد حمداني القوفي ثقة سب وابوه قال عن ابيه زكريا ابن ابي زايد ابو زايدة هو خالد ابن هيبة - 01:05:10

ثقة لكنه كان يدلس. عن خالد بن سلمة خالد بن العاص بن المغيرة الملقب ثقة عن عبدالله ويقال اسم ابيه يسار وهو عبدالله ابن يسار ابو محمد الكوبى - 01:05:30

هدوء يخطى. مروءة ابن الزبير معروف لديكم. عن قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه يذكر الله على كل احيانه. ما هي الا حلة خاصة التي في البول والبراز وكذا. هذا الحديث - 01:05:50

في جواد ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار هذا جائز باسماء المسلمين العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والجائز فالجمهور ولا تحريم القراءة عليهم جميعا. ولا فرق عندنا بين اية - 01:06:10

بعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به انا حرم علي وان قصد به الذكر او لم يقصد به شيئا لم يحرم لم يحرم عليه. ويجوز للجنب والجائز ان - 01:06:30

يجري القرآن على قلوبهم. وهذا امر ليس له يقدر الانسان على من اي فهو كذلك قد يجري الذكر ذكر الله وكذا في حالة البول والبراز وهذا يجوز له ان يجري القرآن بحيث كانه يستعرض - 01:06:50

الصورة بكمالها المصحف وكذا قالوا ليس عليه حرج. وان ينظر في المصحف ولذلك قالوا اه القراءة اللي ذكرت لكم انه السحيفي انه اذا قال انسان قام ولم يقرأ ولم يحرك شفتيه - 01:07:10

ولسانه واجرى الحمد لله رب العالمين على قلبه ثم رکع وغيره فالصلة غير صحيحة لانها ليست قراءة ووجب على القارئ ان يقرأ والقراءة لا تكون الا بتحريك اللسان على الاقل - 01:07:30

نعم ومنه من قال النبي صلى الله عليه للصحابي لا يزال لسانك رطب بذكر الله ولا يمرر القلب لا شك هذا يمكن فيكون الذكر لسان اللهم صلى على محمد الله اكبر - 01:07:50

الله اكبر اشهد لا الله الا الله اشهد ان الله اكبر اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - 01:08:20

بارك الله فيك. حي على الفلاح حي على بتعمل ايه؟ عارف يا لا الله الا الله اللهم صل على محمد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. انه رب هذه الدعوة الناتمة - 01:10:00

يقول هل من غسل الميت فليغتسل هذا حديث صحيح كان الحكم الاول ثم بعد ذلك جاء الحكم الثاني وهو انه ان ميتكم يموت طاهرا فليس عليكم ان تغتسلوا وانما يكفي ان يغسل احدكم بيديه. هذا الذي جاء فيه وهو - 01:11:30

وفي مثل هذا اذا نحيل الى كتاب الجناید للشيخ الالباني تنتظرون فيه التفصيل ايضا في المسألة بارك الله فيكم. كتاب الجنائز هل يصح للمرأة التيمم بعد انتهاءها من الحيض؟ اذا لم تجد الماء نعم - 01:12:00

بالفعل اذا انقطع الحيض مطريقا ولم تجد الماء فتتيمم وتصلى وتقرأ القرآن مثل الجنب لم يجد هذا ليس فيه شبهة ان شاء الله. اذا نعم بارك الله فيكم هل يرد السلام وهي قضي حاجته؟ كما يرد ايش؟ كما يرد اذان - 01:12:20

من اين هذا السؤال يا اخي؟ انت سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في حال وبعد القضاء ضرب يده في الجدار فسلم ويجوز له ان يرد ولو لم - 01:12:50

تيمم يتوضأ. كما يرد الاذان قل كما لا يرد الاذان. لا يجوز له ان يرد المؤذن الله اكبر وهو في المراعظ ويقول الله اكبر له وان كان يمرر على قلبه لا يسمى ردا انما اذا فرغ ان شاء الله - 01:13:10

لابد ان يرد كما سمع. وهل يكون سرا ام جهرا؟ يكون سرا قطراء رد تحرير في اللسان حكم من يركب الحالات بلا اجرة. نعم هذا لا شك فيه انه حق قد اخذت - 01:13:30

الباص وصاحب الحافلة الا اذا كانت هناك حافلة الحمد لله كانت مجانا الظاهر سنة زيادة وهذا لا بأس لكن ما دام جاء عليه ان اقول لها الاجر فلا يركب الا بالفروض بالاجرة بارك الله - [01:13:50](#)

فيكم. اذا كان لا يجد المال ليغتسل فالاولى انه لم يظهر ثيابه من المني. ما ادري السؤال اذا كان لا يجد المال يغتسل هذا واضح. فالاولى انه لم يظهر ثيابه من المني وهل - [01:14:10](#)

يصلبي به اولا هو طبعا لم يجد الماء فلا يغسل موضع او ذكره او كذا حتى لو اصاب المانيا الثياب والمنيو طاهر ان شاء الله. فيتيمم ويصلبي. اذا كان لا يجد المال يغتسل فيتيمم - [01:14:30](#)

ويغتسل. وان لم يكن غسل فرجه كذلك لم يغتسل ولم وان كان في ثيابه بعض المني فالمني طاهر ان شاء الله. كما قرر او كما ثبت تقريره. فإذا اذا لم يجد الماء الجنب - [01:14:50](#)

تيمم ويصلبي ها؟ ما تحصل مواقف اه الذي يستلمه شيء لا لا هذا يكون ان شاء الله عندهم عمليا جاز في مثل هذا لكن لا يحتال

الانسان الا بدل قدر التزكية قطع حقهم لا لا يحتال. اه نعم - [01:15:10](#)

هل يصحوا لي ان الحق او الحق التردد بعد المؤذن اذا شغلتوا شغلنا بايش نعم قطعا اذا غفلت ولم ترد وصحوت وانت كنت مشغولا بشيء فيجب عليك ان - [01:15:40](#)

تقضي هذا الواجب بوحبك. اذا منتهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله لا بد لا بد منها بارك الله فيك. مثل هو مثل هو في حي على الصلاة. ما ادري ايش تقصد. هو نفسه تقول حي على السلام ماذا تقول فيه؟ كانه وصل المؤذن حي على الصلاة - [01:16:00](#)

وهو لم يقل من البداية. من البداية. فالان اذا اذا قدر ان يلهاقا والا حي على الصلاة ثم يقضي بالباقي الذي فات وصلى الله على سيد خلقه حي على الصلاة - [01:16:20](#)

الصلاه لا الله استووا - [01:16:50](#)